فصل في القسامة وهي بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من
القسم وهو اليمين وقيل اسم للأولياء وترجم الشافعي رضي الله تعالى عنه والأكثرون بباب دعوى الدم
والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على إيراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار وأدرج
فيه الكلام على الكفارة فقال **وإذا اقترن بدعوى القتل** عند حاكم **لوث** وهو بإسكان الواو
وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ **يقع به** أي اللوث **في النفس صدق المدعي**
بأن يغلب على الظن صدقه بقرينة كأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه إذا تحقق موته في محلة منفصلة
عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله أو في قرية صغيرة لأعدائه سواء أكانت العداوة الدينية
والدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قتيل وتفرق عنه جمع كأن ازدحموا
على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة
كامرأة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي
خمسين يمينا في خمسين يوما صح لأن الأيمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما إذا شهد الشهود
متفرقين ولو تخلل الأيمان جنون أو إغماء بنى إذا أفاق على ما مضى ولو مات الولي المقسم في أثناء الأيمان
لم يبن وارثه بل يستأنف لأن الأيمان كالحجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين
غيره وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني ولا يستأنف لأن
شهادة كل شاهد مستقلة أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام
بينة ثم مات وأما وارث المدعى عليه فيبني على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان وكذا يبني المدعي
عليه لو عزل القاضي أو مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه
للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة
أقيمت عند الأول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثر وزعت الأيمان الخمسون عليهم
بحسب الإرث لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن تكون الأيمان
كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غيرهم بزوجة وشريكه بيت المال فإن الأيمان لم
توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة أو غاب فيحلف الحاضر خمسين يمينا
وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل فريضة أو على الفريضة وعولها وجهان أصحهما كما في
الحاوي الصغير الثاني ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها ستة وتعول إلى عشرة فيحلف
الزوج خمسة عشر وكل أخت لأب عشرة وكل أخت لأم خمسة وللأم خمسة ويجبر المنكسر إن لم
تنقسم صحيحة لأن اليمين لا تتبعض ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة فلو كان
ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر وتسعة وأربعين حلف كل يمينين ولو نكل أحد الوارثين
حلف الوارث الآخر خمسين وأخذ حصته لأن الدية لا تستحق بأقل منها ولو غاب أحدهما حلف الآخر
خمسين وأخذ حصته ثم إن **تنبيه** يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من
المدعى عليه على المدعي إن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل
فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث وا
ليمين التي مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لأنها يمين دم حتى لو تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم على الأظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق أن كل واحد من
المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته
الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة **ويستحق** الوارث بالقسامة في
قتيل الخطأ أو قتل شبه العمد **الدية** على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني لقيام الحجة
بذلك

بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد
لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الأيمان للقصاص
لذكره ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين
تنبيه كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث سواء كان مسلما أم كافرا عدلا أم
فاسقا محجورا عليه بسفه أم غيره ولو كان ذميا بالقتل عبده أقسم لأنه المستحق لبدله
ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فإن السيد
يقسم دون المأذون له لأنه لا حق له ولو عجز المكاتب بعدما أقسم أخذ السيد القيمة كما
لو مات الولي بعدما أقسم أو قبله وقبل نكوله حلف السيد أو بعد نكوله فلا لبطلان الحق
بالنكول كما حكاه الإمام عن الأصحاب **وإن لم يكن هناك** أي عند القتل **لوث** بأن تعذر إثباته
أو ظهر في أصل القتل بدون كونه عمدا أو خطأ أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه أو شهد به
عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين أو كذب بعض الورثة فهذه خمس
صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط اللوث في حقه
والأصل براءة ذمته **تنبيه** قضية تعبيره باليمين أنه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو
أحد القولين والأظهر منهما كما في الروضة أنه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الإشارة إليه لأنها
يمين دم وكان الأولى أن يقول فالأيمان **تتمة** من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم
بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم فالأولى تأخير إقسامه ليسلم لأنه لا يتورع في
حال ردته عن الأيمان الكاذبة فإذا عاد إلى الإسلام أقسم أما إذا ارتد قبل موته ثم مات
المجروح وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق
بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث فإن أقسم الوارث
في الردة صح إقسامه واستحق الدية لأنه عليه الصلاة والسلام اعتد بأيمان اليهود فدل
على أن يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن
لا وارث له خاص لا قسامة فيه وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة
المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلفه
فإن نكل فهل يقضي عليه بالنكول أو لا وجهان جزم في الأنوار بالأول ومقتضى ما صححه الشيخان
فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضى بالنكول بل يحبس
ليحلف أو يقر ترجيح الثاني وهو أوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال **وعلى قاتل
النفس المحرمة** سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فإن كان من قوم أي في قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
وقوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة وخبر وا
ثلة بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا
عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره
وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف
بل تجب وإن كان القاتل صبيا أو مجنونا لأن الكفارة من باب الضمان فيجب في مالهما فيعتق الولي
عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فإن صام الصبي المميز أجزأ ولا يشترط في وجوبها أيضا الحرية
بل تجب وإن كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا
يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان القاتل متسببا كالمكره وشاهد الزور وحافر
بئر عدوانا **تنبيه** دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستأمن و

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1